

**مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣
بالصلاح في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بالصلاح في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد فئات وقواعد الرسوم والأجور التي تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز التصالح عليها في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر، وعلى اقتراح وزير الداخلية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة "الإدارة المختصة" بعبارة "إدارة الهجرة والجوازات والجنسية" أينما وردت في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

مادة (٢)

يُستبدل بنصي المادتين (٤)، (٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، النصان التاليان :

مادة (٤) :

«في حالة رفض المتهم الصلح أو امتناعه عن تنفيذه في الميعاد المحدد أو عجزه عن تسديد الغرامة المتصالح عليها، أو عدم اعتماد الصلح من مدير الإدارة المختصة خلال المدة المحددة لذلك، يقدم المتهم للمحاكمة أمام المحكمة المختصة للفصل في الدعوى.

ويجوز لوزير الداخلية، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بدلاً من تقديم المتهم للمحاكمة، أن يأمر بإلغاء إقامة المتهم الأجنبي وإلزامه بمغادرة البلاد».

مادة (٥) :

«لا يجوز للمتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، مغادرة البلاد قبل سداد الغرامة المتصالح عليها أو قبل الحكم النهائي في الدعوى بالبراءة أو تنفيذ العقوبة التي

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ١٣ نوفمبر / ٢٠٠٣ م

يقضى بها عليه، حسب الأحوال، على أنه يجوز لوزير الداخلية أو من ينيبه، إذا اقتضت ظروف المتهم ذلك، التصريح له بمغادرة البلاد إذا أودع خزانة الإدارة المختصة ما يوازي قيمة الغرامة المعروضة للصلح ككفالة على ذمة تنفيذ ما قد يُحكم به عليه أو أن يقدم كفيلاً يضمن الكفالة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٣ م